النائب جبران باسيل

بيروت في 10 حزيران 2020

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون تعديل بعض مواد نظام الموظفين لجهة سن الدخول الى الفئات الأولى في الملاك الاداري العام والتعويضات العائدة لها.

تجدون ربطاً إقتراح قانون يتعلق بـ " تعديل بعض مواد نظام الموظفين لجهة سن الدخول الى الفئات الأولى في الملاك الإداري العام والتعويضات العائدة لها"، بتوقيع من نواب من "تكتل لبنان القوي"،

أملين إدراجه في جدول إقتراحات القوانين تمهيداً لإقراره.

النائب جبران باسيل

إقتراح قانون تعديل بعض مواد نظام الموظفين
لجهة سن الدخول الى الفئات الأولى
في الملاك الإداري العام والتعويضات العائدة لها.

المادة الأولى :

يستثنى الأشخاص المعينون من خارج الملاك من الفئة الأولى في الملاك الإداري العام والمشار إليهم في الفقرة (٢) من المادة (١٢) من المرسوم الإشتراعي رقم (١١٢) تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ (نظام الموظفين) من شرط السنّ المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٤) من المرسوم الإشتراعي ذاته.

المادة الثانية:

تُحتسب تعويضات نهاية الخدمة وتقاعد موظفي الفئة الأولى في الملاك الإداري العام بالنسبة لمن لم يستوفوا سنيّ الخدمة الفعليّة المنصوص عنها في المادة (٩٠) من القانون ٢٠١٩/١٤٤ (قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩ والموازنات الملحقة) بالنسبة والتناسب بين سنيّ خدمتهم الفعليّة وعدد السنوات المحدد في المادة (٩٠) من القانون ذاته. كما يحفظ حقّهم بالإستفادة من تقديمات تعاونية موظفي الدولة لقاء الحسومات التقاعديّة المطلوبة.

المادة الثالثة:

يعتبر كلّ المعينين في الفئة الأولى من خارج الملاك الإداري العام والذين مرّ أكثر من عشر سنوات على تعيينهم على إنّهم أضحوا من داخل الملاك الإداري العام مع ترتيب جميع النتائج القانونيّة على هذا الإعتبار.

المادة الرابعة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة

حيث انّ المادة (٩٠) من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ (الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩ والموازنات الملحقة) مددت سنوات الخدمة الفعليّة التي تتيح الحقّ بالتقاعد ، لاسيّما في الملاك الإداري العام بحيث أصبحت سنوات الخدمة الفعليّة المطلوبة ٢٥ سنة بدل ٢٠ سنة.

وحيث أنّ الفقرة (ج) من المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) حددت السنّ الأقصى للدخول الى الملاك الإداري العام بالسنّ التي يَسمح الإستفادة من المعاش التقاعدي، وبذلك أصبح السنّ الأقصى ٣٩ عاماً.

وحيث أنّ المطلوب من تعيين موظفين في الفئة الأولى من خارج الملاك هو الإستفادة من خبراتهم التي راكموها في القطاعات المختلفة داخل لبنان او خارجه، في حين أنّها تكون غير متوافرة او غير متاحة للموظفين من داخل السلك الإداري العام .

وحيث أن مراكمة هكذا خبرات تستلزم سنين طويلة من العمل في القطاعات المختلفة ما يتعارض مع منطق تخفيض حد السن الأقصى للدخول الى السلك الإداري العام .

وحيث أنّ المادة (١١) من نظام الموظفين عينه إعتبرت إنّ كلّ المعينين قبل أوّل كانون الثاني ١٩٨٣ يعتبرون من داخل الملاك الإداري العام كما أدّى تراكم التعيينات من خارج الملاك الإداري العام في الفئة الأولى الى إكتمال نسبة الثلث المسموح به في المادة (١١) المذكورة مما يفوّت على الإدارة الحاليّة فرصة الإستفادة من الخبرات اللبنانيّة الواسعة والمكوّنة في مختلف القطاعات داخل لبنان وخارجه .

وحيث إنّ المقصود بالمادة (٩٠) من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ هو تأخير إستحقاق التعويضات على الخزينة المرهقة بفعل السياسات والأزمات المزمنة .

جاء إقتراح القانون هذا يستثني الأشخاص المعينين في وظائف الفئة الأولى في الملاك الإداري العام والمشار إليهم في الفقرة (٢) من المادة(١٢) من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) من شرط السنّ المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٤) من المرسوم الإشتراعي ذاته.

كما اقتراح إعتبار كلّ المعينين في وظائف الفئة الأولى من الملاك الإداري العام والذين تجاوزوا العشر سنوات في الوظيفة كالموظفين المعينين من داخل الملاك الإداري العام.

كذلك الأمر تحدد تعويضات المتقاعدين بالنسبة والتناسب لعدد سنين خدمتهم الفعليّة على عدد السنوات التي تتيح الحقّ بالتعويضات والراتب التقاعدي التي حددت بالقانون ٢٠١٩/١٤٤ وتعديلاته. كما تسمح لهم بالإستفادة من تقديمات تعاونية موظفي الدولة.